للموصى له وان وقع في نصيب الآخر فللموصى له مثل ذرع البيت فيما أصاب
الموصى عنده ما وعند محمد مثل ربع نصف البيت كما في الاقرار يعني اذا كان
مكان الوصية اقرار فالحكم كذلك قيل بالاجماع وقيل فيه خلاف محمد وبالف
معين من مال آخر يدل له الاجازة بعد موت الموصي والمنع بعدها يعني اذا
أوصى من مال رجل لآخر بعينه فاجاز صاحب المال بعد موت الموصي
فان دفعه اليه جاز وله ان يمنع لانه تبرع بمال الغير فيتوقف على
اجازته فاذا اجاز كان تبرعا منه ايضا فله ان يمنع من التسليم لانه لم يتم
بعد فاشبه الهبة قبل التسليم بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث
واجازت الورثة لان الوصية في مخرجها صحيحة لمصادفتها ملكه
نفسه والامتناع لحق الورثة فاذا اجازوها سقط حقهم فتنفذ
من جهة الموصي اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه دفع ثلث
نصيبه لانه اقر له بثلث شايع في التركة وهي في ايديهما فيكون
مقرا بثلث ما في يده بخلاف ما اذا اقر احدهما بدين لغيره لان الدين
مقدم على الميراث فيكون مقرا بتقدمه فيقدم عليه اما الموصى له
بالثلث فشريك الوارث فلا يسلم له شيء الا ان يسلم للورثة مثلاه
ولدت الموصى بها لآخر بعد موت الموصي وقبل القسمة وقبول
الموصى له فهما له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منهما منه
يعني اذا اوصى لرجل بامة فولدت بعد موت الموصي ولدا قبل
القسمة وكلاهما يخرجان من ثلث ماله فهما للموصى له لان الام دخلت
في الوصية اصالة والولد بتعاله لاتصاله بالام فان ولدت ولدا
قبل القسمة والتركة قبلها مبقاة على حكم ملك الميت بدليل انه تنفذ
وصاياه منه وتقضى ديونه دخل في الوصية كانه اوجب فيهما الوصية
فكانا للموصى له وان لم يخرجا من الثلث تنفذ وصيته اولا من الام ثم
من الولد هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبل قبول الموصى له ولو
ولدت بعدهما اي بعد القبول وبعد القسمة فهو للموصى له لان التركة بالقسمة

خرجت

خرجت عن حكم ملك الميت فحدثت الزيادة على خالص ملك الموصى له ولو
ولدت بعد القبول وقبلها اي قبل القسمة ذكر القدوري انه لا يكون
موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصى له من جميع المال كما لو
ولدت بعد القسمة ومشايخنا قالوا يصير موصى به حتى يعتبر خروجه من
الثلث كما لو ولدت قبل القبول ولو ولدت قبل موت الموصي
لم يدخل تحت الوصية بل بقي على حكم ملكه اي ملك الميت لانه لم يدخل تحت
الوصية قصدا ولا سراية والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا كذا في
الكافي **باب** العتق في المرض الاعتاق في المرض من انواع
الوصية لكن لما كان له احكام مخصوصة افرده بباب على حدة واخره
عن صريح الوصية لان الصريح هو الاصل المعتبر حال العقد في تصرف
انشائي فيه معنى التبرع احتراز عن تصرف اخباري فانه اذا اقر
بالدين في المرض نفذ من كل المال وكذا النكاح فيه بمهر المثل نفذ في كل
المال فقوله كان ذلك التصرف الانشائي في الصحة فمن اي يعتبر من كل
ماله والا فمن ثلثه بخلاف الاخباري وما ليس بتبرع فانه ليس كذلك
والمعتبر حال الموت في الاضافة اليه فيكون ذلك التصرف الانشائي من
ثلثه مطلقا سواء كان في الصحة او المرض ان كان مضافا الى الموت
اذا مات لوجود المضاف اليه ومرض صح منه كالصحة لانه حق الوارث
او الغريم انما يتعلق بماله في مرض الموت فبالبرء ظهر انه ليس كذلك
واعتاقه اي المريض ومحاباته وهبته وضمانه من الثلث لانها في
حكم الوصية لكونها في المرض فان حابى فاعتق فهي المحاباة احق من
العتق وهما اي المحاباة والعتق في عكسه اي اذا اعتق ثم حابى سواء
صورة المحاباة ثم الاعتاق ما اذا باع عبدا قيمته مائتان بماية ثم
اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما يصرف الثلث الى المحاباة
ويسعى العبد في كل قيمته وصورة العكس اعتق العبد الذي قيمته
مائة ثم باع العبد الذي قيمته مائتان بماية يقسم الثلث وهو ماية

Copyright © King Saud University